قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/629	4819/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/05/01هـ الموافق 2023/11/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر كل واقعة مؤثرة: تم الاكتتاب في شركة (أ) لي ولأفراد أسرتي (مرفق لسعادتكم شهادة الاكتتاب). - شراء (64,000) سهم في شركة (أ) من سوق الأسهم السعودي أثناء إدراج الشركة للتداول. المستندات: - شهادة الاكتتاب. - صورة من المحفظة. الطلبات: أتقدم بطلب تعويضي فيما أملك من أسهم تم شراؤها خلال مرحلة الاكتتاب والأسهم التي تم شراءها من السوق أثناء التداول وفي فترة إدراج الشركة من قبل جهة (أ). ونظراً لعدم معرفتي بتقديم شكوى جماعية إلا من خلال برنامج (أ) التي تمت مع رئيس جهة (أ) عندما ذكر ذلك وعليه أتقدم إلى سعادتكم بهذه الدعوى. حيث إن جهة (أ) أدانت شركة (أ) بتضليل المساهمين حول قيمة السهم في اكتتابها. وبالاستناد على: 1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم، - وهم متضامنون - بتعويض المستثمرين المتضررين. 2- أيضاً بالاستناد على قرار لجنة الاستئناف. 3- أيضاً بما تم من غرامات وأحكام بالسجن تخص ١المدعى عليهم. على ما تم من مخالفات وتظليل تمت في (شركة (أ)) أدت إلى تكبدي خسارة رأس مالي. أطالب بالتالي: ١- التعويض بموجب الاكتتاب (التعويض عن اكتتابي في أسهم شركة (أ) حسب مأتم تخصيصه لي ولأفراد أسرتي حسب الشهادة التي سيتم إرفاقها). ٢- التعويض عما أملك عدد (64,000) سهم أربعة وستون ألف بمتوسط تكلفة للسهم الواحد تقدر ب (17.63) ريال وقيمة إجمالية تقدر ب (1,128,320) مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وعشرون ريالا. (مرفق صورة من المحفظة). مبلغ التعويض إن وجد: ١- التعويض بموجب الاكتتاب (التعويض عن اكتتابي في أسهم شركة (أ) حسب ما تم تخصيصه لي ولأفراد أسرتي حسب الشهادة التي سيتم إرفاقها). ٢- التعويض عما أملك على الشكل التالي: عدد الأسهم (64,000) أربعة وستون ألف سهم بمتوسط تكلفة للسهم الواحد تقدر بـ (17.63) ريال وقيمة إجمالية تقدر ب (1,128,320) مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وعشرون ريالا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/12/29هـ تم تزويد كل من المدعى عليهم الثاني، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "...أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة

الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: ١- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي «أ .أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك ، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أهـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...» أهـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. ٢- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، إن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--)بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. ٣- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق

المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، (--) م» أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة ـ بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم. ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ. هـ. وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندا على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم - ، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى جهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في يوليو (--) م ولم، يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم

الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كالتالي: ١- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في النهاية إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣- فضلا عن ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ. هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤- علاوة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم لهُ أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبن الأدلة على ارتكابي لذلك

الخطأ المزعوم، كما لم يبن مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، ومن ثم فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ. هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي: ١- الحكم برفض دعوى المدعي مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1444/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "...أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة. وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به والذي يمثل المكاسب غير المشروعة، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف. وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المحكوم مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة التالية للاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة، وذلك لما يلي: ١- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة(أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام ، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أر يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أهـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها :«أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية،

بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...» أهـ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه ، فأن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. ٢- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (٤٩) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. ٣- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً ـ وأنا لست من بينهم ـ ومكنت المتضررين من رفع دعاوي التعويض ضدهم، ونص الإعلان: « تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م» أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة (أ) المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوي التعويض المدنية ـ التي ينطبق على هذه الدعوى ـ وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي ـ التي في الأصل البراءة ـ بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. رابعا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص

عليها نظاما. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شراءها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ. هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندا على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم - ، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى جهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لدى جهة (أ) إلا بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. خامساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: ١- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة ، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم ، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار

المراكز القانونية للأطراف فيها ، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ. هـ. وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى ، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني والى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها ، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً ، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم لهُأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. سادساً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ هـ. الطلبات: بناد على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوي المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي: ١- الحكم برفض دعوى المدعي مع احتفاظ المدعي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ 1444/12/30هـ خاطبت الدائرة المدعي لسؤاله عن سبب تأخره في إقامة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لأكون أكثر مصداقية مع سعادتكم عدم معرفتي لاستخدام مواقع الإنترنت والتصفح الإلكتروني وعدم علمي بوجود دعوى جماعية سابقاً كان أحد الأسباب التي أدت لتأخيري في رفع الدعوى المقدمة لكم بخصوص تعويضي عن قيمة ما أملك في شركة (أ). وأما السبب الثاني والأهم فهو أن المسؤول الرئيسي في حماية المستثمرين والمتداولين هو جهة (أ)، والتي بدورها لم تقم بإرسال أي معلومات

للمستثمرين تخص رفع الدعوى الجماعية بشكل منفرد عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني. لاحقاً وبعد متابعتي لبرنامج (أ) والذي قام بدوره باستضافة رئيس جهة (أ)، قام بدوره بالحديث عن وجود دعوى جماعية أقيمت ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ). لذلك قمت مباشرة بالدخول بموقع جهة (أ) بمساعدة أحد أبنائي وقمت برفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ 1445/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي فإنني ألتمس من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وأود أن ألفت كريم علمكم إلى التالي: أولا- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لجة اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة هو بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر (108 يوم) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--)هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه الأولى لدى جهة (أ)، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ)، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلما قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة (أ) من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (--) م، و(--) م، وفيما يلي ملخصا لأرصدة الحسابات الغير

جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة (أ) خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--) م	(--) م	(--) م	(--) م
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--) م، و(--) م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	% 10.8	% 4.8	% 0.0	0.0 %

المصدر: القوائم المالية المدققة لشركة (أ) عن الاعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م.

العقد الموقع مع شركة (ب):

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--) م	(--) م	(--) م	(--) م
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--) م وذلك بعد سداد 60% من الذمة خلال (--) م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--) م، و(--) م، و(--) م	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	3.00 %	0.30 %

المصدر: القوائم المالية المدققة لشركة (أ) عن الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (--) م، و(--) م أو على انخفاض سعر السهم؟؟؟!! أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 1- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة "على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر" ويلاحظ الاتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته .إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو

ما ينسف الدعوى من أساسها . 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 - ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباتها. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى. أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه، عليه فلم يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قّدم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في دعوى سابقة حيث صدر فيها القرار والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض

المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول ويتم استيفاء تعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار اليه أعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي ذات التاريخ 1445/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي فإنني ألتمس من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وأود أن ألفت كريم علمكم إلى التالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ ايداعها إلا إذا اخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ)، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر (108 يوم) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن:' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه الأولى لدى جهة (أ)، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ)، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا

يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام جهة (أ) . وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (ب)): (واللتان تم على أساسهما إصدار القرار الجزائي ضدنا). إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين لنا قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة وسجلت في دفاتر الشركة في (--) م وبعد التحاقي بالعمل (--) م تمت معالجة أثارهما وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (--) م، و(--) م، بمعرفة لجنة المراجعة وجميع الأطراف ذات العلاقة وفيما يلي ملخصا لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة:

المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--) م	(--) م	(--) م	(--) م
رصيد المطالبات المدينة علم (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة علم (--) م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة علم (--) م، و(--) م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	10.8 %	4.8 %	0.0 %	0.0 %

المصدر: القوائم المالية المدققة لشركة (أ) عن الاعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م

العقد الموقع مع شركة (ب):

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--) م	(--) م	(--) م	(--) م
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--) م وذلك بعد سداد 60% من الذمة خلال 2008م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--) م، و(--) م، و(--) م	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	3.00 %	0.30 %

المصدر: القوائم المالية المدققة لشركة (أ) عن الأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م. واستنادا على المواد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون بعد المئة من نظام المعاملات المدنية والذي ينص في مواده السابقة على أن: لا يكون الشخص مسؤولا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر. وكذلك: لا يكون الموظف العام مسؤول عن عمله الذي أضر بالغير إذا أداه تنفيذا لنص النظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبه وأثبت أن لديه أسباب معقولة أنها واجبه... وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر: وبناء عليه نرجو من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى لانتفاء المسؤولية لإقامتها على غير ذي صفة. ثالثا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل

ذلك ، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'.
2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر 'ويلاحظ الاتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباتها. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ 1445/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: ...أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ تاريخ إيقاف السهم عن التداول يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ

المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قّدم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة حيث صدر فيها القرار والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار اليه أعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي ذات التاريخ 1445/01/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما الخامسة والسادس، جاء فيها ما نصه: " ...الملخص: 1- المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. 2- دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. 3- نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. 4- عدم صحة مطالبة المدعي لأسهم الاكتتاب لبيعه لها وعدم استمرار تملكه لها. 5- لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكِّلَي، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلَي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم -والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته- إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق

المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول -إن لم يكن قبل ذلك-، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور قرابة عشر سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضيان بإدانة موكّلَينا، فقد صدر القراران على التوالي، واللذان نشرا في اليوم التالي لتاريخ صدورهما، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ نشر آخر القرارين، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال -مع احتفاظنا بالرد الموضوعي- عملًا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1- عدم صحة ما ذكره المدعي عن مطالبته بالتعويض عن أسهم الاكتتاب: إن الناظر في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي يجد بها بعض المغالطات، مثل ادعائه طلب التعويض عن أسهم الاكتتاب في شركة (أ)، وهذا غير صحيح، إذ باع هذه الأسهم ولم يعد ممتلكًا لها حتى يطلب التعويض عنها (ينظر المرفق رقم 1 الذي بَيّنا فيه بيع المدعي لأسهم الاكتتاب). 2- لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكِّلَي، والضرر الذي يدعيه: 1.2 لا يخفى عل فضيل علم سعادتكم أن من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى لا يجد إلا ذكر بعض قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دون تفصيل العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر المدعى به، فضلًا أن جُلّ أسهمه المطالب بها كانت بعد الإعلانات التصحيحية الصادرة عن الشركة والتي بينت بها موقفها المالي الصحيح، كما أن كثرة عمليات المدعي على أسهم الشركة (أ) بيعًا وشراءً تدل على خبرته بمجال الاستثمار وأن قيمة أسهم الشركة (أ) في نزول دائم ما يدل على مسؤوليته

الشخصية عن تلكم المشتريات. 2.2 وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكِّلي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)القاضي بإدانتهم، فإن هذا القرار خاص بالفترة من عام (--) م حتى عام (--) م، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وحيث إن جل مشتريات المدعي بعد هذه الفترة، وعليه فلا علاقة بهذا القرار بالضرر المتعلق به. 3.2 هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، فضلًا عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1- عدم نظر الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2- عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها. 3- وفي الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1445/01/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليهما الخامسة والسادس، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع، وحضر المدعى عليه العاشر، في حين لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلّغه بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم يحضر كلٌّ من المدعى عليهم الثالث أو كيل عنه، والثاني، والرابع، والثامن أو كيل عنه، والتاسع أو وكيل عنه، أو المدعى عليه الحادي عشر أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلّغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه عذر عن تأخره في إقامة هذه الدعوى؟ فأجاب بأن سبب ذلك هو عدم علمه، إضافةً إلى كبر سنه وعدم قدرته على متابعة الوسائل الإلكترونية، ولم يعلم عن ذلك إلا بعد سماعه عن الحق في التعويض عبر بعض الوسائل الإعلامية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال الحاضرين من المدعى عليهم هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا باكتفائهم بما قدّموه من مذكرات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب وشراء أسهم في شركة (أ) خلال الفترة من عام (--) م إلى عام (--) م، وأن رصيده النهائي من ملكية الأسهم هو (64,000) سهم بمتوسط تكلفة (17,63) ريال للسهم الواحد، وقيمة إجمالية قدرها (1,128,320) ريال، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في نشرة اكتتاب الشركة وقوائمها المالية، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويطلب التعويض عن قيمة أسهمه، ودفع عددٌ من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم صفة بعضهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها،

وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعى يؤسس دعواه على قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وحيث دفع عددٌ من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان صدور قراري لجنة الاستئناف آنفي الذكر، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من إعلان كلا القرارين المشار إليهما أعلاه، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدِّم المدعى عذراً تقبله الدائرة عن تأخره في قيد الشكوى، الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم